

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

لِيَبِيا

المحكمة العليا

دوائر المحكمة مجتمعة

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 9 جمادى الآخر 1444 هـ الموافق
2023.01.02 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار: عبدالله محمد أبو رزيزة. " رئيس المحكمة "
وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد بشير بن موسى. فتحي حسين الحسومي.
بشير علي العكاري. نصر الدين محمد العاقل.
أبو جعفر عياد سحاب. بالنور عاشور الصول.
عمر عبد الخالق الزوي. مصطفى امحمد المحلس.
علي أحمد النعاس. محمد أحمد الخير.
د. موسى الشتيوي النايض. عبدالسميع محمد البحري.
شعبان ميلاد الحبيشي. يوسف المرتضى الشاعرى.
عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: مصباح نصر الجدي.
وأمين سر الدائرة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب رقم (68/1) ق ، بشأن تنازع إختصاص وتعيين المحكمة المختصة

المقدم من / (***) ، ويمثله الحامي / فرج عمر الفاخري .

ضد / (***) ، ويمثله الحامي / محمد عمر بن غزي .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة
النقض، وتمام المداولة .

الوقائع

تجمل استخلاصاً من أوراقها في أن المدعو (***) - وبصفته الحارس القضائي لشركة
الشرارة الذهبية للخدمات النفطية المساهمة - تقدم بطلبه ذكر فيه أن (***) بصفته رئيس
مجلس إدارة الشركة ، أقام ضده الدعوى رقم 2019/898م أمام دائرة الأمور الوقتية المستعجلة
بمحكمة جنوب بنغازي الابتدائية طالباً منها إنهاء حراسته القضائية عن تلك الشركة ، فدفع
أمامها في الجلسة الأولى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى لأن تلك الحراسة أوكلت إليه
بموجب حكم صادر في الدعوى رقم 2018/22م بتاريخ 2018.02.08م عن الدائرة المدنية
بمحكمة استئناف البيضاء ، إضافة إلى أن موضوع إنهاء تلك الحراسة معروض على عدة
محاكم مختلفة ومنها الدعوى رقم 2018/491م المرفوعة ضده من (***) ذاته أمام محكمة
جنوب بنغازي الابتدائية بطلب انعدام الحكم الصادر في الدعوى رقم 2018/22م وهي لازالت
منظورة أمامها ، وكذلك الدعوى رقم 2018/12م المرفوعة أمام محكمة البيضاء الابتدائية من
المدعو (***) بصفته الممثل القانوني لذات الشركة المذكورة بطلب إنهاء الحراسة فأصدرت
فيها المحكمة حكماً لازال محلاً لاستئناف منظور أمام محكمة استئناف البيضاء ، علاوة على
ذلك فإن المدعو (***) سبق له أن رفع الدعوى رقم 2018/91م أمام الدائرة المدنية بمحكمة
البيضاء الابتدائية فقضت برفضها ولازال - هو الآخر - محل استئناف منظور أمام محكمة
استئناف البيضاء .

وختم مقدم الطلب مقالته بأنه ولما كان قد دفع أمام دائرة الأمور الوقتية المستعجلة
المنظور أمامها الدعوى رقم 2019/898م المرفوعة ضده من (***) بعدم اختصاصها ولائياً
بنظرها ولكنها التفتت عن الفصل في هذا الدفع ، ولكون هذه الدعوى وسائر الدعاوى المنوه
عنها يجمع بينها وحدة الموضوع وهو إنهاء حراسته القضائية ، لذلك ارتأى تقديم الطلب إلى
دوائر هذه المحكمة مجتمعة لتعيين أي من تلك المحاكم هي المختصة بنظر إنهاء تلك الحراسة .

الإجراءات

بتاريخ 2020.11.02م تقدّم محامي الطالب إلى قلم كتاب المحكمة العليا بطلب التعيين
مودعاً مذكرة بأسباب الطلب مشفوعة بسند وكالته ضمن حافظة مستنداته أرفقها بملف الطعن
تدليلاً منه على ما ورد بعريضة الطلب .

وبتاريخ 2020.11.08م أودع أصل ورقة إعلان الطلب معلنة إلى المعروض ضده بصفته بتاريخ 2020.11.05م .

وبتاريخ 2020.11.24م أودع محامي المعطن إليه مذكرة دفاع مشفوعة بسند وكالته عنه خلص فيها إلى عدم قبول الطلب ثم أعقبها بتاريخ 2020.12.09م بإيداع حافظة بمستنداته . وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى عدم قبول الطلب .

فحددت جلسة 2022.12.04م لنظر الطلب ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق وحجز الطلب للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته جرى نصها على أن : [تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها مجتمعة بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم وأية جهة قضاء استثنائي] ومفاد هذا النص أنه حدد نطاق اختصاص المحكمة العليا عند نظرها تنازع في الاختصاص بدوائرها مجتمعة في الحالات التي تكون فيها دعوى الموضوع الواحد مطروحة أمام محاكم عادية وقضاء استثنائي متى تكون كلتا الجهتين قد قضت باختصاصها بنظرها أو عند تخلي كل منهما عن نظرها ، وعندئذ وفي كلتا الحالتين يقوم سبب طلب تعيين الجهة المختصة ، أما إذا كان التنازع على الاختصاص بين محكمتين أو أكثر من جهة قضائية واحدة في دعوى الموضوع الواحد ، فإن الأمر يرد إلى الطبقة التي تعلوها وفقاً للأحكام المقررة بقانون المرافعات إلى أن يطرق به باب المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض التي لها وحدها - بحكم ولايتها - أن تضع حداً لهذا التنازع بتعيين المحكمة المختصة بنظره .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطلب مؤسس من مقدمه على ما مفاده وجود عدة دعاوى تم تحديدها تفصيلاً في مقام استعراض وقائع الطلب وأن جميعها مرفوعة أمام محاكم القضاء العادي بطلب الحكم بإنهاء حراسته القضائية عن شركة الشرارة الذهبية للخدمات النفطية المساهمة بموجب الحكم الصادر له بتاريخ 2018.02.08م في الدعوى رقم 2018/22م عن الدائرة المدنية بمحكمة استئناف البيضاء وأن جميع تلك الدعاوى لازالت منظورة أمام المحاكم المرفوعة إليها ولم يتم الفصل فيها بعد ، الأمر الذي يجعل الطلب منصباً على تنازع بين محاكم تابعة لجهة قضائية واحدة وليس بين قضاء عادي وقضاء استثنائي ، ومن ثم فإن حسم النزاع لا يكون سبيله تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة إلى المحكمة العليا منعقدة بدوائرها مجتمعة

وإنما سبيله هو الطعن في تلك الأحكام أو إحداها إلى الطبقة التي تعلوها ثم إلى محكمة النقض التي تستطيع بما لها من ولاية أن تضع حداً لهذا التنازع .

وحيث إن التنازع القائم هو تنازع بين محاكم تتبع جهة واحدة ، وليس بين المحاكم العادية وجهة قضاء استثنائي آخر ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول طلب تعيين المحكمة المختصة المقدم إلى هذه المحكمة .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة عدم قبول الطلب .

المستشار
فتحي حسين الحسومي

المستشار
أحمد بشير بن موسى

المستشار
عبدالله محمد أبورزينة
” رئيس المحكمة ”

المستشار
أبوجعفر عياد سحاب

المستشار
نصر الدين محمد العاقل

المستشار
بشير علي العكاري

المستشار
مصطفى امحمد المحلس

المستشار
عمر عبدالخالق الزوي

المستشار
بالنور عاشور الصول

المستشار
د. موسى الشتيوي النايض

المستشار
محمد أحمد الخير امبارك

المستشار
علي أحمد النعاس

المستشار
يوسف المرتضى الشاعري

المستشار
شعبان ميلاد الحبوشي

المستشار
عبدالسميع محمد البحري

المستشار
عبدالقادر عبدالسلام المنساز

الصادق ميلاد خويدي
أمين سر الجلسة

ط / سعاد ..